

## مللقى الأبحر

@ 66 @ حضت حيصة يقع إذا طهرت ولو قال : إن ولدت ذكرًا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتها ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثلثين تنزهاً وتنقضي